بالبنا او الغراس تخير الشفيع بين اخذه بقيمته وبين قلعه
وضمان ارش ما نقص وبين تبقيته باجره ومحل تخيير الشفيع
حيث لم يختر المشتري قلع بنايه وغراسه فان اختار
قلعهما فله ذلك ولا يكلف تسوية الارض **كتاب**
القراض **قوله** ويسمى مضاربة من حيث ان فيه سفرا
والسفر يسمى ضربا في الارض قال تعالى واذا ضربتم في الارض
اي سافرتم **قوله** صار بخديجة اي قبل ان يتزوجها
بنحو شهرين وسنة اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وهو
قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه انه صلى الله عليه وسلم
حكاه مقررا له بعدها **قوله** وتبر الا الذهب انتهى **قوله**
نعم ان كان غشه مستهلكا جاز فهذا هو المعتمد **قوله** كان
كان تعارضه على ما في الذمة فيشمل ذمة غير العامل بان كان
له دين في ذمة انسان فقال لغيره قارضتك على ديني الذي
على فلان فاقبضه واتجر فيه وتشمل ذمة العامل ايضا بان قال
بان قال الدائن للمدين قارضتك على الدين الذي لي عليك **قوله**
نعم لو قارض على نقد في ذمته اي ذمة المالك ثم عينه في المجلس
صح وهذا هو المعتمد **قوله** نعم لو علم في المجلس صح وهذا
هو المعتمد **قوله** ولو ليهم ان يقارض لهم اي ان كان العامل
ممن يجوز الايداع عنده **قوله** ويصح شرط اعانة مملوك
المالك الخ وتعبير اصله بالغلام اولى ليشمل اخيره لكن ظاهر
انه كعبده لانه مالك لمنفعته وقد ذكر مثله الاذرعي في
المساقاة انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** وان شرطت
نفقته عليه جاز ويظهر اشتراط تقديرها وكان العامل

استاجره

هو اسم لذهب او فضة قبل ضربهما عن جوهريهما لا يقال تبرا الا للاصح

استاجره بها وقد اعتبر ابو حامد ذلك في نظيره من عامل
المساقاة ولا يقاس بالحج بالنفقة لخروجه عن القياس
فكانت الحاجة داعية الى التوسعة في تحصيل تلك العبادة
المشقة والذي جزم به ابن المقري عدم اشتراط تقدير
النفقة **قوله** ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه ويظهر
في الاشخاص المعينين انهم ان كانوا بحيث تقتضي العادة
بالربح معهم لم يضر والا ضر **قوله** ولا ان اتت بخلاف
المساقاة لان المقصود من المساقاة ينقسط بالمدة فان
للثمرة وقتا معلوما والمقصود من القراض ليس له مدة
معلومة مضبوطة فلم يشترط فيه التاقيت **قوله**
كقوله ولا تشتر بعد سنة هذا ما صور به المنع من الشرا
فقط بعد مدة فالقراض مطلق والمنع موقت فاذا قال
قارضتك سنة ولا تشتر بعدها فان ذكره متصلا صح لضعف
جانب التاقيت وحمل على هذه الحالة عبارة المنهاج وما في المنهج
من البطلان محمول على ما اذا ذكره متراخيا اذ قد يقوي جانب
التاقيت رملي **قوله** او ان لغيرها منه شيا لعدم كونه
لهما فاذا قال قارضتك على ان يكون ثلثه لك وثلثه لي وثلثه
لزوجتي او لابني او لفلان الاجنبي لم يصح لانه ليس بعامل
قوله والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط له فما شرط
له مضموم الى ما شرط لسيده **قوله** فيصح معه في الثانية
وهي قوله او ان لغيرها منه شيا **قوله** دون الاولى وهي
قوله على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح فاذا شرط المالك
نصف الربح ولمملوكه نصفه الاخر كانه شرط جميع الربح

وهو المعتمد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)